محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٨٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد يوسف الطاهات

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

ياســـين العبداللات، د. محمد الطـــراونة، باســـم المبيضين، عمر خليفات

التمـــييز الأول :-

الممـــــيز :- مســـــاعد نائب عام الجنايات الكـــبرى .

الممـــيز ضدهما:- ١.

٢.

lawpedia.jo

التمـــييز الثاني :-

الممـــــيز :-

الممـــيز ضده:- الحـــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٧ و٢٠١٣/١٠/٨ تقدم المميزان بهذين التمييزين وذلك للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ في الدعوى رقـم (٢٠١٢/٧٨٢) جنايات كبرى والمتضمن تجريم المميز بجناية القتل العمد ووضعه بالأشغال الشاقة مـدة عشرين سنة والرسوم وإعلان براءة المميز ضده الثاني في التمييـز الأول مـن جنايـة التدخل بالقتل وجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندتين إليه لعدم قيام الدليل وأخذ المميـز ضده الثاني في التمييز الأول بالأسباب المخففة التقديرية والمتمثلـة بإسـقاط الأول فـي التمييز الأول لحقه الشخصي عنه .

وتتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :-

١- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك أن المحكمة لم تناقش مسألة أن المميز ضده الأول هو الشـــخص الوحيد من جهـــة القاتـل (المميز ضده الثاني) الذي يعلم يقيناً بذهاب المغدورة إلى المحكمة الـشرعية وقـت وقوع الجريمة وإن المركبة التي استخدمت في تنقل القاتل وإخفاء أداة الجريمة فيهـا هي مركبته وإنه كان بحاجتها في يوم الواقعة من أجل مراجعة الحاكم الإداري كمـا هو مخطط من قبله مسبقاً ومع ذلك سلمها للقاتل ولم تناقش كذلك مسألة علمه بغضب القاتل العميق من مسألة زواج المغدورة وبنيته قتلها ومع ذلك قـدم لـه المعلومـات والإرشادات التي سهلت اقتراف الجريمة.

٢- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة باعتبار إسقاط المميز ضده الأول لحقه الشخصي عن الثاني سبباً مخففاً وذلك باعتباره جزءاً من جريمة القتل وصاحب مصلحة فيها وذلك على أقل تقدير وإنه لا يجوز من حيث المبدأ أن يجمع بـين الـصفتين وإن تقـدير المحكمة لهذه الجهة لم يكن سائغاً .

طالباً قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

lawpedia.jo

١- لقد خلا القرار المميز من التعليل والتسبيب للنتيجة التـي توصـلت إليهـا محكمـة الجنايات الكبرى حيث جاء قرارها مبتسراً ولم تناقش من خلاله بينـة الـدفاع ولـم تتطرق إليها من قريب أو بعيد كما وأخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون من حيث إن قرار الحكم المميز جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والفـساد فـي الاستدلال وجاء بصورة مقتضبة حيث إن القرار المميز لم يتطرق إلى جميع وقـائع الدعوى وأسانيدها والبينات المقدمة فيها حيث إن قرار الحكم ومن خلال استقرائه تجد عدالتكم إن المحكمة كانت قد خالفت تماماً القانون من حيـث سـعيها وراء الوقـائع المشكوك فيها لإدانة المميز دون سعيها وراء البينات التي تؤيد براءة المميز والتـي تكاد أن تكون موجودة في جميع البينات المقدمة في الدعوى مخالفة بذلك القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيث إن الأصل في القضايا الجزائية هو البراءة.

٢- أغفلت محكمة الجنايات الكبرى مع ما هو ثابت من خلال بينة النيابة والدفاع على حد سواء إن المميز يعمل قصاباً وهو دائماً وأبداً كان يحمل معه أدواتـــه اللازمـــة لذلك (خنجر، قطاعة....الخ) ويتواجد إما في الملحمة العائدة لوالـــده أو فـــي أغلـــب الأحيان في السوق وإن الناس اعتادوا عليه بهذه الصورة وكانوا يذهبون إليـــه فـــي الملحمة أو السوق ويأخذونه لذبح المواشي متى احتاجوا لذلك.

٣- غفلت محكمة الجنايات الكبرى إن المميز في يوم الحادث تعرض لاستفزاز قوي هز مشاعره ومس شرفه وكرامته واعتباره وهو ما قالته له المرحومـــة شقيقته بأنها ستقوم بخطف رجل من أجل أن تسود وجهه وتجيب له قضية شرف.

٤- لم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى أن الوصف الذي أصبغته النيابة العامة على الأفعال المسندة للمميز يخالف الواقع تماماً فضلاً عـــن مخالفتـــه للقـــانون إذ إن قيـــام المسؤولية الجنائية وفقاً للمادة (٣٢٨) عقوبات تقتضي إثبات التعمد (العمد) ولا يجوز سوق المتهم للمحاكمة بناء على هذا الوصف دون توفر الدليل على العمد إذ إن بينـــة النيابة قد عجزت تماماً وقصرت عن إثبات ركن العمد وإن ما ورد في سياق البينـــة (بينة النيابة) لا يؤدي إلى إثبات هذا الوصف المسند لا من قريب ولا من بعيد إذ إن سياق الأحداث (حتى بالتسلسل والطريقة الواردة في القرار ولائحة الاتهام) لا يؤدي إلى قيام هذا الوصف إذ إن سياق الأحداث كما ورد في القرار ولائحة الاتهام يـــؤدي إسناد جرم القتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وبذلك تكون محكمة الجنايـــات الكبرى ومن قبلها النيابة العامة الجليلة قد خالفتا الواقع والقانون وأوقعت نفسها فـــي التناقض بناء على ما ساقته من أحداث ثم أسندت بناءً عليها وصفاً قانونياً مغايراً.

٥- أغفلت محكمة الجنايات الكبرى أنه لم يرد في بينة النيابة ما يثبت أن المميز خالد قد خطط أو فكر ملياً وتدبر للقيام بفعل القتل وإن ما يمكن استنتاجه من سياق الأحـــداث أن فعل القتل قد تم بلحظة دون تخطيط أو تدبير مسبق وفي حال عدم إثبات وصـــف العمد أو الشك بهذا الوصف أو أن لا تؤدي طبيعة الأحداث وفقاً للجريـــان العـــادي للأمور أو أن تسلسل الأحداث يعطي مؤشراً أقوى على وصف آخر وجـــب علـــى المحكمة أن تفسر جميع ذلك في مصلحة المتهم لأن الشك دائماً يفسر فـــي مـــصلحة المتهم وهذا ما ينطبق تماماً على وقائع هذه الدعوى .

lawpedia.jo

٦- لم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى ما هو ثابت يقينياً أن المميز (لحام) أو قصاب وهو يعمل أحياناً لدى الأهالي في بيوتهم وإن الناس اعتادوا على تواجده في الســوق وهو يحمل أدواته معه لهذه الغاية وهو بالتالي لم يكن في يوم الحادث يعيش بــشكل استثنائي عن باقي أيامه وإن الاستثناء الوحيد في ذلك اليوم هــو الاســتفزاز الــذي تعرض له وأدى إلى ارتكابه ما فعل تحت تأثير هذا الاستفزاز بشكل عــارض دون تفكير أو تدبير وفي موازنة الاحتمالات أيهما يبدو أكثر احتمالاً هذا الذي تقدم أم الذي استندت إليه محكمة الجنايات وفق ما ساقته النيابة من وقائع افتراضية والتي جــاءت معزولة تماماً عن الواقع والبينات فضلاً عن مخالفتها لطبيعة الأمور والمنطق السليم.

٧- أخطأت محكمة الجنايات من حيث إن المعالجة القانونية لبينات النيابة بمواجهة المميز خالد تقتضي التطرق لما يلي :-
سورة الغضب الشديد والقتل القصد والعذر المخفف .

٨- خالفت محكمة الجنايات الكبرى ما هو ثابت وما استقر عليه اجتهاد المحكمة وعلــى رأسها محكمة التمييز إذ سبق لها أن تعرضت في أحكام مشابهة لظروف هذه الدعوى من حيث الوقائع والأسانيد والتطبيقات القانونية.

٩- إن بينة النيابة لم تصل إلى مستوى البينة الكافية للإدانة وفرض العقوبة لما شابها من تناقض وتناثر بعكس ما توفر في بينة الدفاع من انسجام وتناســق كفيلــين بتعــديل وصف الجرم المسند للمميز مما هو منسوب إليه ولا يخفــى علــى فطنــة وعدالــة محكمتكم من أن البينة التي يساورها الشك لا تصلح لبناء حكم عليها فضلاً عــن أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وإنه خير للمحكمة أن تبرئ ألف مجرم من أن تدين بريئاً واحداً عندما تكون البينة المقدمة محل شك.

١٠- خالفت محكمة الجنايات الكبرى ما استقر عليه الفقه وأحكام محكمة التمييز .

١١- لم تراعِ محكمة الجنايات الكبرى أن والد المرحومة قــام بإســقاط حقــه الشخصي عن المتهم أمام محكمة الجنايات الكبرى وإن هذا الإسقاط يعتبر سبباً مخففاً حسب أحكام القانون يوجب تنزيل العقوبة.

lawpedia.jo

الطـــــلب :-

١- قبول التمييز شكلاً .
٢- فسخ القرار المميز وإعلان براءة المميز مما أسند إليه و/أو تعديل وصف التهمـــة المسندة له سنداً للمادة (٩٨) عقوبات و/أو (٣٢٦) عقوبات و/أو توجيه محكمـــة الجنايات لما ترونه مناسباً.

كما قدم وكيل المتهم لائحة جوابية رداً على تمييز مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى تتضمن طلب قبول لائحة التمييز شكلاً ورده موضوعاً وقد ضمت إلى الملف .

كمـــا قـــدم مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة مطالعـــة خطيـــة تحـــت الـــرقم (٢/٤/٢٠١٣/١٤٠٩) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ طالباً قبول التمييـــزين شـــكلاً وقبـــول التمييز المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز بحـــدود أســـباب التمييز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيـــــق والمداولـــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-
١-
٢-

ليحاكما لدى محكمة الجنايات الكبرى بعد أن أسندت إليهما التهم التالية :-
١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات للمتهم الأول.
٢- جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠) عقوبات للمتهم الثاني.
٣- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات للمتهمين .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصـــدرت

lawpedia.jo

حكمها رقم (٢٠١٢/٧٨٢) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ توصلت إلى اعتناق الواقعـــة الجرميـــة التالية :-

إن المغدورة هي ابنة المتهم وأخت المتهم من جهة الأب، وإن أمهـــا مطلقة منذ طفولتها، وإنها تنقلت بين منزل والدتها وجدتها لوالدتها ووالـــدها حتـــى تـــم زواجها الذي لم يستمر إلا بضع سنين وانتهى بطلاقها قبل مقتلها بحوالي ســـتة أشـــــهر حيث التحقت بوالدتها وأقامت لديها برغم معارضة المتهمين، وقبل واقعة هـــذه القـــضية ببضعة أيام تقدم لخطبة المغدورة أحد أبناء المنطقة يدعى وحظـــي هـــذا الخاطب بموافقة المغدورة ووالدتها ووجهته الأخيرة لخطبتها من والدها والحصول علـــى مباركته، وفعلاً تم السعي لذلك عن طريق أحد أخوال الخاطب الذي جوبه برفض المـــتهم لهذا الزواج، كما كان رفض المتهم للزواج أشد من رفض أبيه، ممـــا ألجأ المغدورة ووالدتها إلى السعي لدى المحكمة الشرعية لإجراء الزواج رغـــم رفـــض والدها ولما علم المتهم بذلك باشر من جهته المراجعات والسعي لإفـــشال ســـعي المغدورة ووالدتها ولما أخبره القاضي الشرعي بأنه سيتمم هذا الزواج رغـــم معارضـــته تقدم بشكوى إلى المراجع القضائية الشرعية الأعلى وعلم من القاضي الشرعي بأنه إن لم يرد ما يمنع هذا الزواج من فضيلة قاضي القضاة فإنه سيعقد الـــزواج بيـــوم الأربعـــاء ٢٠١١/١١/١٦ ، ولما علم المتهم بذلك ثارت ثائرته معتبـــراً أن زواج أختـــه دون رضاه يمسه شخصياً ويلحق به الإهانة ولما طلب منه والده المتهم أن ينأى بنفسه عن هذا الموضوع غضب وغادر المنزل وكان ذلك قبل واقعة هذه القـــضية بثلاثـــة أو أربعة أيام ومكث مع أغنامه في المرعى في منطقة عيمة في محافظة الطفيلة وقد قـــرر منع حدوث هذا الزواج بقتل أخته المغدورة ولمـــا أزف الموعـــد توجـــه صـــباح يـــوم ٢٠١١/١١/١٦ إلى بلدة عين البيضا إلى منزل والده الملحق به مسلخ لذبح المواشي حيث يعمل هو ووالده بمهنة الجزارة وتناول ساطور وكان قد أحضر معه أداة حادة (شـــبرية) وتوجه من هناك إلى مدينة الطفيلة وكمن لأخته المغدورة على بعد حوالي خمسة عـــشر متراً من مبنى المحكمة الشرعية ولدى مشاهدته لها بحـــدود الـــساعة العاشـــرة صـــباحاً متوجهة إلى المحكمة الشرعية بادرها بضربتين قويتين على عنقهـــا ومـــؤخرة رأســـها أسقطتاها أرضاً حيث استل الخنجر وباشر يكيل الطعنات لها على مختلف أنحاء جـــسدها ولم يكتف بذلك بل قام بجز عنقها كالشياه حتى كاد يفصل رأسها عن جسدها ثـــم نهـــض

lawpedia.jo

وغطى الجثة بردائه وأشعل سيجارة غير عابئ باستهجان المتجمهرين الذين كان يمـنعهم من التدخل مهدداً إياهم بالقتل بالأدوات الحادة ولدى مرور الشاهد بواسطة البكب الذي يقوده قام بإلقاء الساطور في صندوق البكب حتى حضرت دورية من رجال الأمن قامت بضبطه وإلقاء القبض عليه، وقد تبين نتيجة تشريح جثة المغدورة بأن وفاتها كانت ناتجة عن النزف الدموي الناتج عن ذبح العنق، وجرت الملاحقة .

وقضت بما يلـــــي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٢٣٦و١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعـلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل طبقـاً للمـادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حـادة طبقـاً للمـادة (١٥٦) عقوبات المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المُقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات المـسندة إليـه والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها من قانون العقوبات بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداتين الحادتين المضبوطتين .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٨) عقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالإعـدام شـنقاً حتـى المـوت ولإسقاط والد المغدورة المدعو (والد المتهم) لحقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً مع الأخذ بعـين الاعتبـار أن والدة المغدورة لم تُسقط عنه حقها الشخصي، وعملاً بأحكـام المـادة (٣/٩٩) عقوبـات قررت المحكمة إبدال العقوبة بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة إنفاذ هذه العقوبة دون سواها بوصفها العقوبة الأشد ومصادرة الأداتين الحادتين المضبوطتين .

لم يرتضِ المتهم . ومساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعنا فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز:-

بالنسبة لما ورد بالسببين الأول والثاني من التمييز الثاني والمنـــصبين علـــى تخطئـــة المحكمة لعدم أخذها بما ورد بالبينة الدفاعية .

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى هي محكمة موضوع وإذا ما أخذت وقنعت ببينـــة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات فإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعيـــة مما يتعين معه رد ما ورد بهذين السببين .

وعن السبب الأول من التمييز الأول وباقي أسباب التمييز الثاني والمنصبة جميعها حول تخطئة المحكمة من حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القـــرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراض أوراق الدعوى وما قدم فيهـــا من بينات نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى واستمدت منهـــا قناعتهـــا استندت إلى بينات لها أصلها الثابت في الدعوى وهي بينات قانونية تصلح لبنـــاء حكـــم عليها وأخصّها ما يلي :-

١- ملف التحقيق المبرز (م/١) والذي يحتوي على :-

إفادة المتهم الشرطية والتي قدمت النيابة العامة البينة على سلامة الظروف التي أخذت فيها والتي ورد فيها ما يلي:... أختي من والدي ....قبل حوالي أربعة أيام من اليوم ...والدي أخبرني أن شقيقتي سوف تتزوج ....خرجت من المنزل منذ ذلك التاريخ لغاية ...اليوم كنت أنام في منطقة عيمة....توجهت إلى الطفيلة ...قمت بمراقبـــة منزل شقيقتي ...شاهدتها عند الكازية بالقرب من مجمع الـــسفريات ...قمـــت بـــضربها بواسطة الساطور على رأسها ...سقطت على الأرض ...بعد ذلك قمت بسحب الـــشبرية الموجودة على جنبي ...قمت بقطع رأسها ...وتركت الشبرية في مكانها ....قمت برمـــي

lawpedia.jo

الساطور في الصندوق الخلفي للمركبة صادف مرور سيارة نجدة تم ضبطي .

- إفادة المتهم التحقيقية لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبـــرى والتـــي ورد فيها ما يلي :

قمت بقتل أختي بواسطة شبرية وقطاعة وأنا أخفي القطاعة داخل الفروة والشبرية كانت معي لأنها تريد الزواج غصباً عني ....قبل ثلاثة أيام قام والدي بطردي من البيت وأنا كنت بدي أذبحها.

- تقرير الكشف على مسرح الجريمة (م/ن/٢).
- الضبط المبرز (ن/٣) ومفاده ضبط المهتم بحالة التلبس بالجناية .
- إفادة المتهم لدى مدعي عام محكمة الجنايـــات الكبـــرى والتي جاء فيها ما يلي:-

قبل حوالي ثلاثة أيام لاحظت ...ابني زعلان من شغلة ...زواج أخته مـــن ....» ، ....وقبل واقعة القضية بيومين أو أكثر لم أشاهده ينام في المنزل ولم يحـــضر إلى الملحمة .

- التقرير الطبي القضائي الصادر نتيجة الكشف على جثة المغـــدورة المبـــرز (ن/٤).
- تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية الذي يحتوي على نتيجة فحص العينات مـــن الدماء والأداتين المستعملتين بالجريمة وبلوزة المتهم

lawpedia.jo

٢- ملف القضية لدى المحكمة الذي يحتوي على شهادات شهود النيابة العامة لديها كـــل من :-

- الملازم أول
-
-
-
- النقيب
- الرقيب
- الشرطي «
-

-
- الدكتور
- شهادة شهود الدفاع أمام المحكمة وهم :-
  -
  -
  -
  -

وقد استعرضت المحكمة أقوال الشهود واقتطفت فقرات منها ضـــمنتها فـــي قرارهـــا المطعون فيه ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى علـــى مـــا توصلت إليه من واقعة جرمية .

ب- من حيث التطبيق القانوني :-

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم / المميز والمتمثلة بإقدامه علـــى ضـــرب المغـــدورة بواسطة ساطور على رقبتها ومؤخرة رأسها ضربتين قويتين قاطعتين ومـــن ثـــم كيـــل الطعنات المتعددة لها بمواضع قاتلة من جسدها ومن ثم جزّ عنقها بالكامل بواسطة الخنجر مما أدى إلى وفاتها وحيث توافر لدى المتهم ظروف سبق الإصرار الزمنـــي والنفـــسي وقيامه بإرتكاب جريمة بكل هدوء وروية ودون انفعال أو تردد بعـــد أن مر فترة زمنيـــة بين عزمه على ارتكابها وبين تنفيذها فإن هذه الأفعال تحقق بها سائر أركان وعناصـــر جريمة القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات .

lawpedia.jo

وحيث جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات الدعوى ولا معقب لمحكمتنا عليها في ذلـــك مـــا دامـــت البينـــات المقدمـــة والمستمعة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها واقعة وتسبيباً وعقوبة وحيث جاء قرارها متفقاً ومنطوق المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو حري بالتـــصديق مما يستوجب رد هذين السببين.

<u>ورداً على السبب الثاني من أسباب التمييز الأول والذي يطعن في القـــرار مـــن حيـــث العقوبة:-</u>

نجد إنه وبرغم أن العقوبة التي أصدرتها محكمة الجنايات الكبرى على المـــتهم المميـــز

والمتمثلة بالحكم عليه بعد تجريمه بالإعدام شنقاً حتى الموت هي عقوبة صحيحة وتنطبق مع نص القانون إلا أننا نجد إن استعمال تلك المحكمة للأسباب المخففة التقديريـــة وذلـــك نتيجة إسقاط والد المغدورة المتهم لحقه الشخصي دون إسقاط والدة المغدورة لحقها الشخصي فإننا نجد إن هذا التخفيف جاء مخالفاً للقانون لا سيما أن والد المغدورة هو متهم في القضية نفسها وله مصلحة في الإسقاط وأن والدة المغدورة لم تسقط حقها الشخـــصي وبالتالي فإن هذا السبب ينال من القرار الأمر الذي يتعين معه نقض القـــرار مـــن هـــذه الناحية .

أما عن كون القرار المطعون فيه مميزاً بحكم القانون فإننا نجد في ردنـــا علـــى أســـباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونحيله إليه تحاشياً للتكرار.

وتأســـــيساً على ما تقدم نقرر ما يلـــــي :-

تأييد القرار المميز من حيث الواقعة والتطبيق القانوني ونقضه فيما يتعلـــق باســـتعمال الظروف التحقيقية بحق المتهم / المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٧ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٤/٤/١٣.

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضـــــــي المترئـــــــس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo